المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 20 اكتوبر 2025، 16:00 – 21 اكتوبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 21 اكتوبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-10-21**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: مجهولون، تنظيمات مسلحة محتملة

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات استهداف متعمدة للمدنيين باستخدام أسلحة متفجرة أو أساليب القتل غير القانوني في مناطق مدنية أو عامة، غالبًا دون وجود اشتباك عسكري مباشر، ما يُعد خرقًا مباشرًا لحق الحياة ولقواعد القانون الإنساني الدولي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 6)، نظام روما* ***الأساسي (المادة 7.((a)(1)***

الاختفاء القسري – عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، درعا (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: جهات مجهولة، الجيش الإسرائيلي، جهات غير رسمية داخل مناطق نفوذ الدولة

- *الوصف النمطي: تُظهر هذه الحالات نمطًا واضحًا من اختفاء مدنيين دون إذن قضائي أو إجراءات قانونية، غالبًا في ظروف توحي بتواطؤ رسمي أو غياب الاستجابة المؤسسية، وتمتد لتشمل حالات خطف لعائلات وأفراد من الفئات المستضعفة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 2)، العهد الدولي (المادة 9، 6)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((i)(1)*

الاعتقال التعسفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية، الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات اعتقال أو احتجاز دون مذكرة قضائية أو مبرر قانوني، يتخللها غالبًا حرمان من التواصل مع الأهل أو المحامين، ضمن ظروف تهدد الأمن الشخصي وتُفاقم من الشعور باللا أمان.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 9، 14)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((e)(1)*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: مجموعات محلية نافذة (شيوخ وأطراف دينية)

- *الوصف النمطي: تُظهر الحادثة وجود تمييز ممنهج قائم على الهوية الدينية، حيث يُمنع الأفراد من حقوقهم في التعليم والعمل بناء على طائفتهم، دون تدخل مؤسسي لردع هذه السياسات أو ضمان المساواة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي (المادة 26، 18)، نظام روما الأساسي) المادة 7.((h)(1)*

انتهاك الحق في السكن والملكية (وأماكن العبادة) – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس (1)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة محلية على صلة بجهاز أمني

- *الوصف النمطي: استهداف أماكن دينية أو منشآت مدنية ذات طابع رمزي أو روحي، غالبًا دون مبرر أمني، ما يعكس نمطًا من العداء الثقافي والديني، ويقوض السلم الأهلي.*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية لاهاي، العهد الدولي (المادة 18)، نظام روما الأساسي) المادة 8.((ix)(b)(2)*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: القنيطرة (4)، درعا (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي

- *الوصف النمطي: يشمل خروقات واضحة للحدود الدولية، وعمليات توغل ونصب حواجز وتوقيف مدنيين داخل أراضٍ ذات سيادة سورية، ويُظهر ضعف الدولة المركزية أمام التدخلات الخارجية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2(4))، اتفاقية جنيف الرابعة، نظام روما الأساسي)المادة 7.((k)(1)*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: السويداء (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية (سلاح الجو)

- *الوصف النمطي: استخدام أسلحة جوية ضد أهداف غير عسكرية في مناطق مدنية مأهولة، دون تمييز أو ضرورة عسكرية، ما يشكل خرقًا مباشرًا لمبدأ التمييز والتناسب.*
- *الإطار القانوني المنتهك: البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف (المادة 13)، نظام روما الأساسي) المادة 8.((i)(e)(2)*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: يشمل الحرمان من العمل، أو فقدان الأمان الوظيفي، أو التعرض لعمليات أمنية غير مبررة بحق مدنيين يمارسون أعمالهم ضمن أنشطة اقتصادية مشروعة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 6، 7، 9، 10.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي أو القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
21/10/2025	السويداء	مدينة السويداء < الطريق الغربي < محور النقل على طريق ولغا	الحكومة السورية	استهداف غير مشروع لمركبة مدنية، استخدام سلاح جوي في غير ساحة نزاع، خرق اتفاق وقف إطلاق النار، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة دون سند قانوني، تقاعس عن احترام حرمة المجال المدني	0	0	0	0	1
21/10/2025	دمشق	مدينة دمشق < مساكن العرين < مدرسة الحكماء	مجموعات محلية / قوات رديفة	تمييز طائفي في الحق بالتعليم والعمل، تهديد غير مباشر على أساس الانتماء، تعطيل حق التعليم، تقاعس رسمي في ضمان الأمان الوظيفي، قصور مؤسسي	0	0	0	0	1
21/10/2025	حمص	مدينة حمص < حي كرم اللوز	مجموعات مسلحة محلية	الخطف، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري المؤقت، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	1	1	0
21/10/2025	حمص	ريف حمص الغربي <طريق العودة من حسياء	مجموعات مسلحة محلية	الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، الخطف، استهداف مدني في منطقة آمنة، قصور مؤسسي في المتابعة، تهديد الأمن المجتمعي	0	0	0	1	1
21/10/2025	طرطوس	مدينة بانياس < مقام الشيخ محمد بالسنوري	مجموعات مسلحة محلية	الاعتداء على أماكن العبادة، تدمير منشأة دينية محمية، استخدام القوة المفرطة دون سند قانوني، تهديد السلم الأهلي، انتهاك حرية الدين والمعتقد	0	0	0	0	1
21/10/2025	اللاذقية	ريف اللاذقية < طريق بيت ياشوط	مجموعات مسلحة محلية	الاختفاء القسري، الخطف، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية ضمن مناطق الدولة	0	0	0	1	1
21/10/2025	دير الزور	ريف دير الزور الشمالي <قرية أبو النيتل	مجموعات مسلحة محلية	اعتقال خارج إطار القانون، تدخل عسكري داخل مناطق مدنية، ترويع سكاني، قصور مؤسسي في توفير الحماية القانونية	2	0	0	0	0
21/10/2025	دير الزور	ريف دير الزور الغربي <محيميدة – الحصان	مجموعات مسلحة محلية	قتل خارج نطاق القانون، تفجير عبوة ناسفة متبوعة إطلاق نار، استهداف مدنيين، استهداف أشخاص مرتبطين بقوات محلية، تهديد الأمن المجتمعي، استعمال أسلحة متفجرة في مساحة مدنية	0	5	1	0	0
21/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط <الطريق	الجيش الإسرائيلي	الحرمان التعسفي من الحرية، الاحتجاز غير المشروع، التهديد النفسي، التدخل غير المشروع	1	0	0	0	0

		الواصل بين خان أرنبة وجباتا الخشب		في حرية التنقل، انتهاك السيادة الوطنية، ضعف الدولة المركزية					
21/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الواصل بين العجرف وأم باطنة	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، تدخل عسكري غير مشروع، ترويع مدنيين، انتهاك حرية التنقل، استخدام أدوات القوة في محيط مناطق مدنية، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1
21/10/2025	درعا	ريف درعا الغربي	الجيش الإسرائيلي	الحرمان القسري من الحرية، الاختفاء القسري، انتهاك حرمة المنازل، استخدام العنف في سياق غير نزاعي، انتهاك السيادة الوطنية، ضعف الدولة المركزية	3	0	0	0	0
21/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة < قرية بريقة	الجيش الإسرائيلي	خرق للسيادة الوطنية، انتهاك حرمة الأراضي السورية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك لحرية التنقل، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	1
21/10/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة < قرى عين العبد، عين زيوان، كودنة	الجيش الإسرائيلي	تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، انتهاك السيادة الوطنية، خرق للحدود الدولية، استخدام عسكري غير مشروع في محيط مناطق مدنية	0	0	0	0	1
الإجمالي					6	5	2	3	8

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: مدينة السويداء <الطريق الغربي <محور النقل على طريق ولغا

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف غير مشروع لمركبة مدنية، استخدام سلاح جوي في غير ساحة نزاع، خرق اتفاق وقف إطلاق النار، تهديد الأمن المجتمعي، استخدام القوة دون سند قانوني، تقاعس عن احترام حرمة المجال المدني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام طائرة مسيّرة تابعة للقوات الحكومية السورية، ظهيرة يوم الاثنين 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بشنّ هجوم على سيارة مدنية كانت تمرّ على محور النقل غربي مدينة السويداء، على طريق ولغا.

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُسفر الهجوم عن وقوع إصابات بشرية، إلا أنه تسبب بأضرار مادية في السيارة المستهدفة وفي محيط الموقع.

أعلن "الحرس الوطني في السويداء"، عن إسقاط المسيّرة بعد الهجوم مباشرة، وأشار إلى أن الهجوم يمثّل "خرقًا جديدًا لوقف إطلاق النار" الذي تم التفاهم عليه ضمن ترتيبات التهدئة بين الأطراف المحلية والسلطة الانتقالية.

السيارة المستهدفة تعود لأحد المدنيين، ولم تُسجّل أي مؤشرات على ارتباطها بنشاط عسكري أو أمني، ما يجعل عملية الاستهداف انتهاكًا مباشرًا لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، كما ينتهك مبدأ التناسب والضرورة المنصوص عليهما في قواعد الاشتباك الدولية.

الحادثة وقعت في منطقة مأهولة قرب المدينة، وعلى طريق مدني حيوي يستخدمه السكان بشكل يومي، مما يرفع من احتمالية وقوع خسائر بشرية مستقبلاً في حال تكرار هذا النمط من الاستهداف الجوي.

- **صورة من الحادثة**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث خرقًا واضحًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خصوصًا في ما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات غير الدولية.

استهداف سيارة مدنية على طريق عام باستخدام طائرة مسيّرة، دون وجود ضرورة عسكرية واضحة أو إنذار مسبق، يُعد انتهاكًا لمبدأي التمييز والتناسب.

كما يعكس الحادث تجاهلًا رسميًا لاتفاقات وقف إطلاق النار المحلية، ويهدد بإعادة تأجيج التوتر الأمني في محافظة السويداء، التي تعاني من هشاشة أمنية أصلاً.

يقع هذا الانتهاك ضمن مناطق تُدار جزئيًا من قبل سلطات محلية (الحرس الوطني) خارج سيطرة السلطة المركزية، ما يعكس واقعًا أمنيًا مركّبًا يُصنَّف قانونيًا ضمن **ضعف في سلطة الدولة المركزية.**

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الأمان الشخصي وعدم التعرض للاعتداء

- المادة 2: التزام الدولة بحماية المدنيين ضمن ولايتها الإقليمية

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني – المادة 13: حماية السكان المدنيين من الهجمات

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(2)(e)(i)استهداف متعمد للمدنيين أو الأعيان المدنية في نزاع داخلي
- المادة 8 :(2)(e)(iv)مهاجمة ممتلكات مدنية دون ضرورة عسكرية

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: محافظة دمشق

المكان: مدينة دمشق ‹مساكن العرين ‹مدرسة الحكماء (مدرسة باسل الأسد سابقًا)

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تمييز طائفي في الحق بالتعليم والعمل، تهديد غير مباشر على أساس الانتماء، تعطيل حق التعليم، تقاعس رسمي في ضمان الأمان الوظيفي، قصور مؤسسي، تهديد بالأذى على خلفية الهوية الطائفية، نمط محتمل لتغيير ديمغرافي ممنهج

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة طرد جماعي غير رسمي طالت طلابًا ومعلمين ومعلمات من أبناء الطائفة العلوية، صباح يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، من مدرسة "الحكماء" الابتدائية الواقعة ضمن منطقة مساكن العرين في مدينة دمشق.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم توقيف دوام العلويين فقط – من طلاب وكادر تعليمي – وإعادتهم إلى منازلهم، في حين استمر دوام أقرانهم وزملائهم من الطائفة السنية كالمعتاد.

الإجراء نُفذ من قبل أربعة شيوخ محليين، دون أي مذكرة أو قرار رسمي صادر عن وزارة التربية أو المحافظة، وبرر هؤلاء الشيوخ قرارهم بأن فصيلًا مسلحًا "إرهابيًا" من منطقة الزبداني قد هدّد أبناء الطائفة العلوية ممن يداومون في المدرسة، وأنهم – أي الشيوخ – لا يستطيعون تأمين الحماية لهم.

لم تُتخذ أي إجراءات أمنية أو قانونية لاحقة لتأمين استمرار الدوام للجميع، أو للتحقيق في مصدر هذا التهديد المفترض، ما دفع السكان المحليين لتوصيف الأمر كـ "عملية ممنهجة لبث الذعر وتهجير العلويين من بعض مناطق دمشق."

تم التحفظ على الصور والوثائق التي توثق الواقعة، بناءً على طلب الأهالي حرصًا على سلامة المعلمين/ات والطلاب.

التقييم الحقوقي:

يُمثل هذا الحادث انتهاكًا مباشرًا للحق في التعليم والعمل على أساس الهوية الطائفية، ويتعارض مع مبادئ عدم التمييز المنصوص عليها في الدستور السوري والمواثيق الدولية.

غياب أي رد فعل رسمي، أو إجراءات حماية فعلية من قبل وزارة التربية أو القوى الأمنية، في مواجهة تهديد واضح على أساس الانتماء، يكشف عن **قصور مؤسسي** حاد في حماية المواطنين من التمييز، ويفتح الباب أمام ممارسات تمييزية أوسع قد تدخل ضمن **أنماط التهجير الديمغرافي الممنهج**.

استخدام أدوات تهديد غير مباشرة (عبر وسطاء دينيين أو أهليين) يعكس اعتماد منهجية الضغط الناعم على فئات محددة لدفعها إلى مغادرة الوظيفة أو المدرسة، دون قرارات رسمية تُحمّل المسؤولية لجهات بعينها، ما يندرج ضمن أنماط الإقصاء القائم على الهوية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 26: المساواة أمام القانون وعدم التمييز
- المادة 18: حرية الفكر والضمير والدين
- المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التعليم

التوصيف القانوني الموسّع:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 2 و26

اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم – المادة 1

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أسس طائفية أو دينية كجريمة ضد الإنسانية، في حال تم ضمن سياسة أو سلوك منهجي
- المادة 7 :(k)(1)الأعمال غير الإنسانية التي تُلحق أذى نفسيًا جسيمًا أو تعمد الإقصاء القسري

المحافظة: محافظة حمص

المكان: مدينة حمص <حي كرم اللوز

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الخطف، القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري المؤقت، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف وقتل المواطن علاء محمد إبراهيم، من أبناء حي كرم اللوز في مدينة حمص

التوثيق:

وفق الشهادات: اختفى علاء ليلة الاثنين بتاريخ 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء عمله كسائق أجرة (تكسي نوع سابا). آخر اتصال أُجري معه كان عند الساعة 08:00 مساءً من موقع دوار الفاخورة، حيث كان يقلّ زبونًا في سيارته، قبل أن ينقطع الاتصال معه بشكل كامل.

بتاريخ 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، تم العثور على جثمان الضحية في منطقة القرابيص داخل مدينة حمص، ونُقل إلى مشفى الوعر.

حتى لحظة إعداد التقرير، لم يتم العثور على سيارته، ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادثة، كما لم تُفتح تحقيقات علنية من الجهات الأمنية أو القضائية.

وقوع الجريمة في حي مركزي ضمن مدينة حمص، الخاضعة لسيطرة الدولة، يُظهر وجود ثغرة أمنية واضحة، ويؤكد استمرار نمط "الخطف والقتل خارج نطاق القانون" في بيئات مدنية، دون مساءلة أو محاسبة.

- **صورة المخطوف علاء**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف هذه الحادثة ضمن الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الحق في الحياة، حيث اجتمع فيها الخطف، الاختفاء القسري المؤقت، والقتل خارج نطاق القانون.

غياب رد فعل رسمي أو فتح تحقيق علني يضع الحادث في سياق "الإفلات من العقاب"، ويعكس **قصورًا مؤسسيًا** في حماية السكان المدنيين داخل مدينة مركزية مثل حمص.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 9: الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق وحمايتها

التوصيف القانوني الموسّع:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – المادة 3: الحق في الحياة والأمن

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(a)القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكب في سياق هجوم واسع أو ممنهج
  المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية عند وجود سياسة أو نمط ممنهج

المحافظة: محافظة حمص

المكان: ريف حمص الغربي حطريق العودة من حسياء

التاريخ: 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان من الحرية، الخطف، استهداف مدني في منطقة آمنة، قصور مؤسسي في المتابعة، تهديد الأمن المجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري يُشتبه بأنها جريمة خطف، طالت المواطن باسل شحادة جعيفر، من الطائفة العلوية، صباح السبت الموافق 18 تشرين الأول / أكتوبر 2025، في ريف حمص الغربي

التوثيق:

وفق الشهادات: اختفى علاء ليلة الاثنين بتاريخ 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أثناء عمله كسائق أجرة (تكسي نوع سابا). آخر اتصال أُجري معه كان عند الساعة 08:00 مساءً من موقع دوار الفاخورة، أثناء نقله لطلب (زبون) في المدينة. بعد ذلك، انقطع الاتصال تمامًا، ولم يُعرف مصيره أو مكان سيارته.

بتاريخ 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025، عُثر على جثمان الضحية في منطقة القرابيص داخل مدينة حمص، وتم نقله إلى مشفى الوعر.

حتى لحظة إعداد التقرير، لا تزال سيارته مخفية، ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، كما لم تُفتح تحقيقات علنية أو تُنشر إفادات رسمية من السلطات المختصة.

وقوع الحادث في قلب مدينة حمص، الخاضعة إداريًا وأمنيًا لسلطة الدولة، يُظهر وجود خلل أمني واضح، ويؤكد استمرار نمط الخطف والقتل خارج نطاق القانون في بيئات مدنية، دون ردع فعّال أو إجراءات محاسبة معلنة.

- **صورة المخطوف باسل**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نموذجًا خطيرًا لحالات الخطف والاختفاء القسري في مناطق تُصنّف ضمن نفوذ الدولة المركزية، وتخضع لرقابة أمنية وإدارية، مما يؤشر إلى **قصور مؤسسي** فعلي في ضمان حرية وسلامة المدنيين. غياب التحقيق الفوري، أو اتخاذ إجراءات علنية للبحث أو المتابعة، يعكس إخفاقًا في الاستجابة المؤسسية، ويزيد من قلق السكان حيال أمنهم الشخصي على الطرق العامة، خصوصًا عند ارتباط الأمر بتحركات مالية أو شخصية اعتيادية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: حماية الأفراد من الاعتقال أو الاختفاء القسري
- المادة 6: الحق في الحياة وسلامة الجسد
- المادة 2: مسؤولية الدولة في ضمان الحقوق ضمن أراضيها

التوصيف القانوني الموسّع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة: حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات غير الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري للأشخاص، متى ارتُكب ضمن هجوم واسع أو منهجي
- المادة 7 :(1)(k)الأعمال غير الإنسانية التي تسبب معاناة نفسية أو جسدية جسيمة

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: مدينة بانياس ‹مقام الشيخ محمد بالسنوري

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء على أماكن العبادة، تدمير منشأة دينية محمية، استخدام القوة المفرطة دون سند قانوني، تهديد السلم الأهلي، انتهاك حرية الدين والمعتقد، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة وتضم عناصر من قرى البيضة، البساتين، وبيت جناد التابعة لمدينة بانياس، بمهاجمة مقام الشيخ محمد بالسنوري مساء يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، حيث أقدم المهاجمون على إلقاء عدد من القنابل اليدوية داخل المقام، ما أدى إلى اندلاع حريق داخله، وتحطم أجزائه وتدميره بالكامل.

التوثيق:

وفق الشهادات: المقام يُعدّ من المعالم الدينية المحلية التاريخية، ويرتاده الأهالي لأغراض روحية وشعبية. وقد وقع الاعتداء بشكل مفاجئ دون وجود توتر ظاهر في المنطقة أو سياق نزاع ديني معلن، ما يجعل الحادث أقرب إلى اعتداء قائم على الهوية أو انطلاقًا من نوايا أيديولوجية معادية.

تُظهر صور حصل عليها المركز احتراق السقف الداخلي، وتحطم النوافذ والبوابة، مع آثار واضحة لانفجارات داخلية، كما تُظهر تدمير محتويات المقام، بما فيها المصلّى والضريح.

حتى لحظة التوثيق، لم تُسجَّل أي إدانة رسمية من الجهات المعنية، كما لم تُفتح تحقيقات علنية، في مؤشر خطير على التواطؤ أو الإهمال المؤسسي في حماية أماكن العبادة، ومحاسبة المتورطين.

- **صور المقام**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الاعتداء انتهاكًا خطيرًا ومباشرًا لحرمة أماكن العبادة، ويرقى إلى مستوى **الاستهداف الممنهج لمكان ديني محمي بموجب القوانين الوطنية والدولية.**

تورط عناصر على صلة بجهاز أمني رسمي يُحمّل الدولة مسؤولية قانونية مزدوجة: أولًا، باعتبارها السلطة المنفذة التي يفترض أن تحمي الممتلكات والمقامات الدينية؛ وثانيًا، لغياب أي إجراء محاسبة أو مساءلة بعد الجريمة.

كما يُظهر الهجوم وجود **قصور مؤسسي** واضح في ضبط الأجهزة المحلية، مما يُكرّس شعورًا عامًا بالإفلات من العقاب ويهدد الأمن المجتمعي والسلم الأهلي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 18: الحق في حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية وعدم التمييز
- المادة 27: حماية حقوق الأقليات والمجموعات الثقافية والدينية

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح – 1954

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(ix)(b)(2)تعمّد توجيه الهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، متى لم تكن أهدافًا عسكرية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أسس دينية كجريمة ضد الإنسانية، في حال كان جزءًا من نمط أو سياسة ممنهجة

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: ريف اللاذقية حطريق بيت ياشوط

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف، استهداف مدنيين، تهديد الأمن المجتمعي، فشل مؤسسي في توفير الحماية ضمن مناطق الدولة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري يُشتبه بأنها جريمة خطف، طالت عائلة سورية مكوّنة من خمسة أفراد، أثناء عبورهم طريق بيت ياشوط في ريف محافظة اللاذقية مساء يوم الجمعة الموافق 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: العائلة تتألف من المواطن محمد نور السالم، زوجته، وثلاثة أطفال، ينحدرون من حي طريق

حلب – ضاحية النصر (الشهيد باسل سابقًا) في مدينة اللاذقية. تم خطفهم مع سيارتهم الخاصة من نوع "شيري" تحمل لوحات تسجيل صادرة عن محافظة حماة.

آخر اتصال أُجري مع العائلة كان في ساعات المساء، أثناء عبورهم طريق بيت ياشوط، قبل أن تنقطع جميع وسائل التواصل معهم بشكل مفاجئ.

حتى لحظة إعداد هذا التقرير، لم تتبنَّ أي جهة مسؤولية الحادث، ولم ترد مطالب فدية أو شروط للإفراج، ما يعزز فرضية الاختفاء القسري، ويفتح احتمال تورط جهات منظمة أو جماعات تعمل خارج الإطار الرسمي.

وقوع الحادث في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا لسيطرة الدولة السورية، ودون تدخل فوري أو إعلان رسمي، يضع السلطات أمام مسؤولية مباشرة، ويُظهر خللاً بنيويًا في منظومة الحماية العامة، خصوصًا أن الطريق المستخدم يُعد من الطرق الحيوية التي تربط ريف اللاذقية بعدد من المناطق الداخلية.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث انتهاكًا مركبًا وجسيمًا للحق في الحرية والسلامة الشخصية، ويُظهر نمطًا مقلقًا من حالات الخطف والاستهداف التي تطال عائلات مدنية كاملة، دون مبرر قانوني أو خلفية نزاعية.

وقوع الانتهاك داخل منطقة مصنفة إداريًا ضمن سيطرة الدولة، وغياب الاستجابة الرسمية، يؤشر إلى "قصور مؤسسي" في حماية السكان، ويطرح تساؤلات مشروعة حول فعالية منظومات الرصد، المتابعة، والمساءلة.

استمرار غياب المعلومات عن مصير العائلة لمدة تتجاوز 48 ساعة، دون بلاغ رسمي أو تعميم أمني، يعزز شبهة "الاختفاء القسري" ويضع الجهات المختصة أمام مسؤولية قانونية وأخلاقية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي والاختفاء
- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 17: الحماية من التدخل في الحياة الخاصة
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق ضمن ولايتها

التوصيف القانوني الموسّع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة بشأن حماية المدنيين

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(1)(i)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حال كان ضمن سياسة ممنهجة
  المادة 7 :(1)(k)الأعمال غير الإنسانية التي تسبب معاناة جسيمة أو ضرر نفسي كبير

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: ريف دير الزور الشمالي حقرية أبو النيتل

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، اعتقال خارج إطار القانون، تدخل عسكري داخل مناطق مدنية، ترويع سكاني، قصور مؤسسي في توفير الحماية القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ قوات سوريا الديمقراطية (قسد)، بدعم مباشر من طيران التحالف الدولي، عملية أمنية في قرية أبو النيتل الواقعة في ريف دير الزور الشمالي، فجر يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، أسفرت عن اعتقال مدنيين اثنين دون إذن قضائي أو إبراز تهم رسمية. المعتقلان هما: ياسر علاوي العبدالله/ أيمن معتز الصالح

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الشخصين المعتقلين يعملان في مجال النفط في المنطقة، ولم يُسجل بحقهما أي نشاط سياسي أو عسكري ظاهر.

نُفذت العملية خلال ساعات الفجر، حيث داهمت دورية مسلحة من قسد المنازل المستهدفة، بدعم ومساندة جوية من طيران التحالف الذي حلق على ارتفاع منخفض فوق القرية، ما تسبب بحالة من الذعر في صفوف السكان، لا سيما النساء والأطفال.

لم تُقدم الجهات المنفذة أي توضيحات قانونية لأسباب الاعتقال، كما لم يُمنح المعتقلان حق التواصل مع ذويهم أو مع محامين حتى لحظة إعداد هذا التقرير، ما يُثير مخاوف حقيقية من تعرضهم للاحتجاز القسري خارج إطار القانون.

التقييم الحقوقي:

يشكل الاعتقال الذي نفذته قوات سوريا الديمقراطية بدعم من التحالف الدولي انتهاكًا واضحًا لمعايير الاحتجاز القانوني، خاصة في ظل غياب مذكرة توقيف، وغياب أي إعلان رسمي عن أسباب الاعتقال أو طبيعة التهم. عملية الاعتقال في ساعات الفجر، وباستخدام مظلة جوية مرهبة، تندرج ضمن أنماط "التدخل العسكري في الفضاء المدني"، وتُظهر ضعف الحماية القانونية للمدنيين في مناطق تخضع لسلطات أمر واقع. كما أن عدم

السماح للمعتقلين بالتواصل مع ذويهم أو معرفة مصيرهم يُصنّف ضمن أشكال الحرمان من الحرية التعسفية، والتي قد ترقى إلى مستوى الاحتجاز القسري.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14: الحق في المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع
- المادة 2: التزام السلطات المسيطرة باحترام وحماية الحقوق دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القانون الدولي
- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري للأشخاص، إذا كان جزءًا من سياسة أو ممارسة منهجية

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: ريف دير الزور الغربي ،محيميدة – الحصان

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قتل خارج نطاق القانون، تفجير عبوة ناسفة متبوعة إطلاق نار كثيف، استهداف مدنيين، استهداف أشخاص مرتبطين بقوات محلية (قوات سوريا الديمقراطية)، تهديد الأمن المجتمعي، استعمال أسلحة متفجرة في مساحة مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات وقوع حادثة أمنية على الطريق العام الواصل بين محيميدة وقرية الحصان في ريف دير الزور الغربي، بتاريخ 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025. وفق معلومات

وردت إلى المركز، انفجرت عبوة ناسفة استهدفت سيارة مدنية كانت تقل ركاباً، أعقب الانفجار مباشرة إطلاق نار كثيف استهدف السيارة والمكان المحيط بها. أسفر الهجوم عن مقتل شخص واحد وإصابة خمسة آخرين بجروح متفاوتة. المركبة المستهدفة كانت تقل مدنيين اثنين وأربعة عناصر عسكريين من قوات سوريا الديمقراطية (قسد). تم نقل المصابين إلى أقرب منشآت طبية في الريف، فيما بقي مصير بعض الجرحى وحالتهم الطبية بحاجة لتأكيدات طبية لاحقة.

من حيث التوقيت والمكان، وقعت الحادثة على طريق عام يستخدمه السكان المحليون لأغراض مدنية وزراعية، وفي منطقة تُعرف بوجود عناصر ومؤيدين لتنظيم داعش ضمن بعض العشائر العربية المحلية، ما يطرح فرضية أن منفذي الهجوم هم مسلحون مرتبطون بالتنظيم، دون وجود دليل مستقل يؤكد ذلك حتى تاريخه. لم تُصدر أي جهة بياناً رسمياً يفيد بتحمّل المسؤولية أو تفاصيل إضافية حول منفذي الهجوم.

التوثيق:

وفق الشهادات:

- **صورة الضحايا**

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث هجومًا مسلحًا يستهدف مركبة مدنية في طريق عام، ما أدى إلى قتل وإصابة مدنيين وعناصر قوات محلية، وهو نمط من الهجمات التي تهدد الأمن المجتمعي وتستهدف حرية التنقل والسلامة الشخصية. استخدام عبوات ناسفة متبوعة بإطلاق نار يعكس تكتيكًا متعمدًا لإحداث أعظم قدر ممكن من الأذى والخوف،

ويترك آثارًا نفسية ومادية كبيرة على السكان المحليين والنازحين. وقوع الحادث في منطقة معروفة بوجود عناصر متطرفة يعزز الحاجة إلى تحقيق مستقل لتحديد الجهة المسؤولة ونمط الاستهداف.

الربط بالمواثيق الوطنية والدولية:

- الدستور السوري (2012) — حقوق الحياة والأمن الشخصي ملحوظ لها الحماية الدستورية.
- القوانين السورية المعمول بها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وحماية المدنيين (تطبيقات وإجراءات جنائية).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية — المادة 6 (الحق في الحياة)، المادة 9 (الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية).
- اتفاقيات جنيف والنظام العام للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

التوصيف القانوني الموسّع:

الهجوم قد يُشكل انتهاكًا جسيمًا لالتزامات حماية المدنيين ويُصنّف كجريمة عنف خطيرة. إذا تبين استهداف متعمد للمدنيين كجزء من سياسة أوسع، فقد يرقى السلوك إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية بموجب معايير نظام روما الأساسي؛ أما في الحالة الأحادية والمعزولة فقد يؤسس لجرائم قتل واستخدام متفجرات بشكل إجرامي يخضع للقيام بتحقيقات جنائية دولية/وطنية. يستلزم التوصيف النهائي توفر نتائج تحقيق مستقل تثبت النية والاستهداف المنهجي.

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الواصل بين خان أرنبة وجباتا الخشب

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان التعسفي من الحرية، الاحتجاز غير المشروع، التهديد النفسي، التدخل غير المشروع في حرية التنقل، انتهاك السيادة الوطنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة تابعة للجيش الإسرائيلي، ظهر يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بإيقاف حافلة مدنية تقل عددًا من الركاب السوريين على الطريق الواصل بين بلدة خان أرنبة وبلدة جباتا الخشب في ريف محافظة القنيطرة الأوسط.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوة باحتجاز الحافلة لساعات، حيث أخضعت جميع الركاب لتحقيقات ميدانية مطوّلة، تضمنت استجوابًا فرديًا وتهديدًا مباشرًا بالعقوبة في حال تم نشر أو نقل محتوى التحقيق، ما يُعدّ فعلًا من أفعال التخويف والانتهاك النفسي بحق مدنيين عُزّل.

وفي نهاية العملية، أفرجت القوة عن جميع الركاب باستثناء شخص واحد، تم اقتياده إلى جهة غير معلومة، دون الإفصاح عن هويته أو الجهة التي تحتجزه أو التهم الموجهة إليه.

لم يتم إصدار أي بيان رسمي من السلطات السورية أو من الجهات الدولية العاملة في المنطقة بشأن الحادث، في ظل استمرار الغموض حول مصير الشخص المعتقل.

هذا الانتهاك، الذي وقع ضمن منطقة مدنية نشطة بالحركة، يُظهر استمرار الخروقات المتكررة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في مناطق الحدود السورية، حيث تُستخدم أدوات الضغط العسكري والاحتجاز الميداني ضد المدنيين، دون رقابة قانونية أو ضمانات حقوقية.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الانتهاك سلوكًا متكررًا من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي في المناطق الحدودية، يتمثل في فرض إجراءات أمنية دون سند قانوني، واستخدام أدوات التخويف ضد مدنيين عابرين لا تربطهم أي صلة بنشاط

مسلح.
احتجاز حافلة مدنية، والتحقيق مع ركابها تحت التهديد، ومن ثم اقتياد أحدهم دون مذكرة أو محاكمة، يُعد انتهاكًا مركبًا يشمل الحرمان من الحرية، التهديد النفسي، والإخفاء القسري.

كما يُظهر هذا السلوك استمرار مظاهر ضعف الدولة المركزية في حماية حدودها وسكانها، وتراجع دور الجهات الدولية في ردع الخروقات المتكررة.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 7: حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو التهديد النفسي
- المادة 12: الحق في حرية التنقل
- المادة 2: التزام الدولة بضمان وحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حظر التهديد والمعاملة القسرية بحق المدنيين

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 2

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية
- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حال توافر النمط أو السياسة الممنهجة

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة الأوسط <الطريق الواصل بين قريتي العجرف وأم باطنة

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، تدخل عسكري غير مشروع، ترويع مدنيين، انتهاك حرية التنقل، استخدام أدوات القوة في محيط مناطق مدنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، صباح يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بنصب حاجز طيار (مؤقت) على الطريق الواصل بين قريتي العجرف وأم باطنة في ريف محافظة القنيطرة الأوسط، ضمن منطقة مدنية لا تشهد أي توتر أمني ظاهر أو عمليات عسكرية نشطة.

التوثيق:

وفق الشهادات: تمركزت آلية عسكرية وعدد من الجنود على الطريق المذكور لفترة زمنية قصيرة، وقاموا بتوقيف بعض المركبات العابرة وتفتيشها، وسط حالة من القلق والريبة بين السكان المحليين. لم تُسجل عمليات اعتقال أو مصادرة، غير أن الحادثة بحد ذاتها تُعد خرقًا للحدود المعترف بها دوليًا، وانتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية.

جرت العملية دون أي تنسيق مع جهات رسمية، وفي منطقة تعاني أساسًا من هشاشة أمنية، ما يُظهر استمرار سلوك الاحتلال في استخدام أدوات القوة والتدخل العسكري داخل الأراضي السورية، وبما يخالف القواعد القانونية المتعلقة بسيادة الدول وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا الحدث نمطًا متكررًا من التدخل العسكري غير المشروع لقوة أجنبية داخل أراضٍ ذات سيادة، في سياق يتسم بضعف الدولة المركزية وهشاشة البنية الأمنية في المناطق الحدودية.

نصب الحواجز المؤقتة داخل مناطق مدنية دون أي مبرر قانوني أو أمني يشكل تهديدًا للأمان المجتمعي، ويقوض حرية التنقل، كما يزرع الخوف بين السكان، خصوصًا في القرى النائية التي تفتقر إلى الحماية الرسمية.

يشكّل السلوك الموصوف في هذا التقرير مثالًا على الاستخدام غير المشروع للقوة في محيط مدني غير نزاعي.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12: الحق في حرية التنقل
- المادة 9: الأمان الشخصي والحق في الحماية من التوقيف التعسفي
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق ضمن ولايتها

التوصيف القانوني الموسّع:

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين من أعمال التخويف أو الانتقام

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)الأعمال غير الإنسانية التي تسبب معاناة نفسية جسيمة ضمن نمط أو سياسة منهجية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا < ريف درعا الغربي

التاريخ: 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان القسري من الحرية، الاختفاء القسري، انتهاك حرمة المنازل، استخدام العنف في سياق غير نزاعي، انتهاك السيادة الوطنية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوات من الجيش الإسرائيلي، فجر يوم 04 تشرين الأول / أكتوبر 2025، بتنفيذ عملية توغل واعتقال تعسفي طالت ثلاثة شبان من ريف محافظة درعا الغربي، حيث اقتحمت قوة عسكرية بيوت المدنيين في ساعة متأخرة من الليل، واعتقلت الضحايا وهم نائمون، دون أي مذكرة قضائية أو مبرر قانوني، ودون الإفصاح عن أماكن الاحتجاز حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

التوثيق:

وفق الشهادات: العملية نُفذت عند الساعة 01:30 بعد منتصف الليل، باستخدام مركبات عسكرية خفيفة، وبمشاركة عناصر مقنعة. أسماء المعتقلين كما وردت من ذويهم:

- محمد مهنا البريدي – 22 عاماً
- محمد تركي السموري – 27 عاماً
- محمود مزيد البريدي – 22 عاماً

منذ لحظة الاعتقال، لم يتمكن الأهالي من معرفة مكان احتجازهم أو الجهة التي تتولى متابعتهم، في ظل صمت رسمي من السلطات السورية، وغياب أي تدخل من الجهات الدولية أو بعثات المراقبة التابعة للأمم المتحدة، على الرغم من حساسية الموقع الحدودي الذي جرت فيه الحادثة.

العملية، التي تم تنفيذها في منطقة مدنية آمنة نسبيًا، تعكس استمرار نمط "الاعتقال غير المشروع خارج الحدود"، وهو سلوك يدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، خصوصًا في سياق الاحتلال أو النزاعات عبر الحدود، ويُكرّس حالة من الرعب المجتمعي في المناطق الحدودية ذات الحماية الأمنية الضعيفة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي، حيث تم تنفيذ اعتقال قسري بحق مدنيين داخل أراضي ذات سيادة وطنية، ومن طرف قوة احتلال أجنبية، دون سند قانوني أو رقابة قضائية.

يشير الأسلوب المستخدم (الاعتقال الليلي، الدخول القسري للمنازل، إخفاء المصير) إلى نمط ممنهج من "الاختفاء القسري"، المصنّف ضمن الانتهاكات المركّبة، والتي تترك أثرًا نفسيًا واجتماعيًا واسعًا، وتُقوّض الحد الأدنى من الحماية القانونية للسكان في المناطق الحدودية.

كما يعكس الحادث تقصيرًا واضحًا من قبل الدولة في توفير آليات المتابعة والحماية، ويفضح غياب أي دور فعّال للمنظمات الأممية في مراقبة الانتهاكات العابرة للحدود.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: حظر الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 10: كرامة المحتجزين وحقهم في المعاملة الإنسانية
- المادة 16: الحماية من الاختفاء القسري
- المادة 2: مسؤولية الدولة في ضمان وحماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع:

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري – المادة 1

اتفاقيات جنيف – المادة 49 (الترحيل القسري والاحتجاز غير القانوني)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(e)(1)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة ،قرية بريقة

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق للسيادة الوطنية، انتهاك حرمة الأراضي السورية، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، انتهاك لحرية التنقل، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات توغل قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، صباح يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025، داخل الأراضي السورية عبر الحدود الغربية لريف محافظة القنيطرة، وصولًا إلى قرية بريقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت القوة المتوغلة بإنشاء حاجز عسكري مؤقت داخل القرية، وتمركز عدد من الجنود على الطريق الرئيسي، حيث جرت عمليات توقيف للمارة وتفتيش عشوائي للمركبات والأهالي، دون صدور أي تصريح رسمي من الطرف المنفذ أو الجهات المتضررة.

استمر الحاجز لعدة ساعات قبل انسحاب القوة إلى مواقعها الخلفية، دون تسجيل اشتباكات أو إطلاق نار، إلا أن التوغل بحد ذاته مثّل انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية وخرقًا لحرمة القرى المدنية.

الحادثة وقعت في منطقة خاضعة لنفوذ محدود من الدولة السورية، وتُعدّ من المناطق الأكثر هشاشة من حيث السيطرة، ما يشير إلى استمرار مظاهر "ضعف الدولة المركزية" في ضبط الحدود وتوفير الحماية للسكان.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث خرقًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، واعتداءً عسكريًا على قرية مدنية مأهولة في وقت لا يشهد فيه الإقليم اشتباكات أو نزاع نشط. إقامة الحاجز العسكري داخل القرية والتعامل المباشر مع السكان المدنيين دون وجود أي تهديد أمني داخلي يشير إلى نمط استفزازي في استخدام القوة.

يُظهر هذا الفعل استمرار الاختلال الأمني في المناطق الحدودية وضعف الدولة المركزية في فرض السيطرة، وهو ما يضع السكان في حالة تعرض دائم للتهديد أو الانتهاك.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12: حرية التنقل داخل الإقليم
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحماية وعدم تعريض الأفراد للتهديد

التوصيف القانوني الموسّع:

- ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي أي دولة
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية السكان المدنيين من التدخل والتهديد

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة 7 :(k)(1)الأعمال غير الإنسانية التي تسبب معاناة نفسية أو قلقًا عامًا إذا كانت جزءًا من سياسة منهجية

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: ريف القنيطرة <قرى عين العبد، عين زيوان، كودنة

التاريخ: 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ الحدث)، 21 تشرين الأول / أكتوبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تهديد الأمن المجتمعي، ترويع السكان، انتهاك السيادة الوطنية، خرق للحدود الدولية، استخدام عسكري غير مشروع في محيط مناطق مدنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام وحدات من قوات الجيش الإسرائيلي المتمركزة في تل أحمر الغربي بإطلاق عدد من القنابل المضيئة في سماء قرى عين العبد، عين زيوان، وكودنة بريف محافظة القنيطرة، فجر يوم 20 تشرين الأول / أكتوبر 2025

التوثيق:

وفق الشهادات: أطلقت القنابل في توقيت مبكر من الفجر، وسط أجواء هادئة، وقد تسببت بإضاءة واسعة في سماء القرى المذكورة، وأثارت حالة من القلق والذعر بين السكان، لا سيما في ظل قرب المناطق المستهدفة من منازل مدنية ومزارع.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحدث انتهاكًا مباشرًا لسيادة الدولة السورية، وتهديدًا متكرّرًا للأمن المجتمعي في القرى الحدودية، من قبل جهة عسكرية أجنبية. كما يعكس نمطًا مستمرًا من استخدام أدوات القوة في غير حالة النزاع المباشر، وضمن مناطق مأهولة بالمدنيين، مما يرفع منسوب التوتر النفسي، ويُقوّض إحساس السكان بالأمان.

هذا النوع من الأفعال – وإن لم يُسفر عن إصابات – يُعدّ من قبيل "الاستفزازات العسكرية"، وهو مؤشر على اختلال ميزان الحماية في مناطق حدودية تُعاني أساسًا من ضعف بنيوي في الحضور المؤسساتي والخدمات الأمنية.

الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9: الحق في الأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الخصوصية والسكينة في الحياة الخاصة والمساكن
- المادة 2: التزام الدولة بضمان الحقوق وعدم تعريض الأفراد للتهديد

التوصيف القانوني الموسّع:

اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 27: حماية المدنيين تحت الاحتلال

ميثاق الأمم المتحدة – المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)الأعمال غير الإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة نفسية جسيمة، إذا تم تنفيذها بشكل ممنهج أو واسع النطاق